

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٣

بشأن قواعد وإجراءات التأسيس والترخيص

للمشركات الناشئة فى التكنولوجيا المالية لمزاولة أنشطة التمويل غير المصرفى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

- بعد الاطلاع على قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛
- وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
- وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛
- وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛
- وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛
- وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛
- وعلى قانون تنظيم وتمية استخدام التكنولوجيا المالية فى الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الشروط والإجراءات المتطلبه للتأسيس والترخيص والموافقة للشركات والجهات الراغبة فى مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية ؛
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام هذا القرار على الشركات الناشئة فى التكنولوجيا المالية الراغبة فى الحصول على ترخيص لمزاولة نشاط أو أكثر من أنشطة التمويل غير المصرفى التالية :

١- نشاط التمويل العقارى .

٢- نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة .

٣- نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر .

٤- نشاط التأجير التمويلى .

٥- نشاط التخصيم .

٦- نشاط التمويل الاستهلاكى .

(المادة الثانية)

شروط وإجراءات تأسيس الشركات الناشئة فى التكنولوجيا المالية الراغبة فى مزاولة النشاط

يشترط لتأسيس الشركات الناشئة فى التكنولوجيا المالية الراغبة فى مزاولة أيًا من أنشطة التمويل غير المصرفى المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار، توافر الشروط والمتطلبات التالية :

١- أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة مصرية .

٢- أن يقتصر نشاط الشركة على مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المشار إليها

بالمادة الأولى من هذا القرار .

٣- ألا يقل رأس مال الشركة المصدر والمدفوع عن خمسة عشر مليون جنيه

مصرى لكل نشاط من أنشطة التمويل الوارد بالمادة الأولى من هذا القرار أو ما

يعادلها بالعملات الأجنبية، وحال الرغبة فى مزاولة أكثر من نشاط من الأنشطة

المشار إليها فيجب زيادة رأس مال الشركة تبعًا للأنشطة المطلوب مزاومتها، بمراعاة

قواعد الجمع بين الأنشطة الصادرة عن الهيئة .

٤- إعداد دراسة فنية واقتصادية للشركة تتضمن توضيحاً لنموذج الأعمال

الرقمي وتطبيقاته الذي سيتم مزاولته النشاط من خلاله، وعلى الأخص ما يلي :

(أ) نموذج عمل الشركة الرقمي والميزة التنافسية التي تقدمها الشركة من خلاله، والمتضمن اختلاف نموذج العمل عن الشركات والجهات التقليدية التي تمارس النشاط حالياً في السوق المصري .

(ب) مراحل زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بما لا يقل عن الحد الأدنى المطلوب وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة المنظمة لكل نشاط .

(ج) خطة الشركة بشأن البنية التحتية للتكنولوجيا وتأمين المعلومات وحوكمتها المستخدمة لإتمام عمليات رقمنة الإجراءات بشكل كامل من خلال؛ التسجيل الرقمي (E-KYC)، والتقييم الائتماني من خلال نماذج التقييم الرقمي وما يستلزمه من الربط مع إحدى شركات الاستعلام الائتماني المصرية ، وإجراءات تسجيل الضمانات بشكل رقمي، والتعاقد الرقمي (Digital Contract)، والمدفوعات الرقمية والتحويل الرقمي، والتعرف على قوائم الممنوعين من التصرف أو التعامل وبالأخص في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل رقمي ، وأنظمة العمل بالمكاتب الخلفية المميكنة بالكامل .

٥- ألا تقل النسبة المملوكة للمتخصصين في مجال التكنولوجيا أو التكنولوجيا

المالية سواء الأفراد و/أو الكيانات الاعتبارية عن (٢٥٪) من رأس مال الشركة، وتعهد المؤسسين بعدم إجراء أي تعديل في هيكل ملكية الشركة يترتب عليه انخفاض نسبة ملكية المتخصصين المشار إليهم عن (٢٥٪) من رأس مال الشركة إلا في حالة استيفاء متطلبات الحد الأدنى من رأس المال المصدر والمدفوع لكل نشاط وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة المنظمة لكل نشاط .

٦- أن يكون العضو المنتدب للشركة حاصلاً على مؤهل عال مناسب، وأن تتوفر فيه شروط الخبرة المطلوبة لكل نشاط و/أو اجتيازه الاختبارات التي تحددها الهيئة .

وتقدم طلبات تأسيس الشركات المشار إليها على النموذج الرقمي المعد لهذا الغرض، ومن خلال أحد وكلاء المؤسسين المقيدين لدى الهيئة ممن لديهم هوية رقمية ، وذلك عبر البوابة الإلكترونية المخصصة لذلك أو أية وسيلة أخرى تحددها الهيئة، على أن يتضمن الطلب بالإضافة لما تضمنته الفقرة السابقة البيانات والمستندات المشار إليها بالبند (١، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) بالمادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

وتدون طلبات تأسيس الشركات المشار إليها في السجل المعد بالهيئة لهذا الغرض بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ ورودها، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات .

(المادة الثالثة)

شروط حصول الشركات الناشئة في التكنولوجيا المالية في مجال التمويل

على ترخيص لمزاولة النشاط

على الشركات الناشئة في التكنولوجيا المالية الراغبة في الحصول على ترخيص لمزاولة أنشطة التمويل غير المصرفي المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار ، تقديم طلب الترخيص على النموذج الرقمي المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات الدالة على استيفاء الشروط الواردة بالبند (١ حتى ٥) من المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، بالإضافة لما يلي :

١- تعهد بالبدء في ممارسة النشاط الفعلي للشركة خلال شهرين على الأكثر من تاريخ صدور الترخيص .

- ٢- تعهد بالحصول على موافقة الهيئة حال الرغبة فى فتح فروع للشركة وبعد سداد مقابل الخدمات المقرر .
- ٣- تعهد بآلا تزيد الرافعة المالية للشركة عن أربعة أمثال صافى حقوق الملكية لحين الحصول على الترخيص النهائى .
- ٤- تعهد بإتمام إجراءات زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع وفقا لقرارات مجلس إدارة الهيئة المنظمة لكل نشاط، خلال عامين على الأكثر من تاريخ الحصول على ترخيص الشركة الناشئة فى مجال التكنولوجيا المالية .
- ٥- تعهد من جميع مساهمى الشركة بعدم توزيع أية أرباح على المساهمين قبل استكمال زيادة رأس المال المصدر والمدفوع وفقاً للبند (٤) أعلاه والحصول على الترخيص النهائى من الهيئة .
- ٦- تعهد بالالتزام فور الحصول على ترخيص الشركة الناشئة بتوفير بيئة تجريبية وأدوات تكنولوجيا للربط الرقمى وفقاً لمتطلبات الهيئة لتبادل المعلومات أو مؤشرات النشاط ولربط الخدمات من خلال (APIs) .
- ٧- تعهد بالالتزام فور الحصول على ترخيص الشركة الناشئة بإبرام وثيقة تأمين ضد المخاطر الإلكترونية تصدر عن إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة، وذلك وفقاً للضوابط التى تصدرها الهيئة فى هذا الشأن .
- ٨- تقديم دليل سياسات العمل اللازمة لمزاولة النشاط المطلوب الترخيص به ، بما يتوافق مع متطلبات القانون المنظم له وضوابط الهيئة الصادرة فى هذا الشأن .
- ٩- أن يكون تمويل الشركة معتمداً بشكل أساسى على شركات أو صناديق رأس مال المخاطر سواء المؤسسة فى الداخل أو المؤسسة فى الخارج شريطة أن تكون هذه الشركات أو الصناديق خاضعة لرقابة جهة تمارس اختصاصات مماثلة لاختصاصات الهيئة أو البنك المركزى المصرى .
- ١٠- التعهد بالربط الالكترونى الكامل مع الهيئة قبل بدء مزاولة النشاط .

١١- ما يفيد سداد مقابل فحص ودراسة طلب الترخيص بواقع خمسة وعشرون ألف جنيه مصرى ، يسدد بإحدى وسائل الدفع غير النقدى .
ويكون الترخيص الممنوح للشركات الناشئة فى مجال التكنولوجيا المالية لمزاولة أنشطة التمويل غير المصرفى الخاضعة لأحكام هذا القرار لمدة عامين لحين قيامها باستكمال متطلبات الترخيص النهائى .

(المادة الرابعة)

تلتزم الشركات الحاصلة على ترخيص الشركة الناشئة فى التكنولوجيا المالية لمزاولة أحد أنشطة التمويل غير المصرفى وفقاً لأحكام هذا القرار، بالحصول على الترخيص النهائى خلال مدة لا تتجاوز عامين من تاريخ الشركة الناشئة لها وذلك من خلال زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع وفقاً لأحكام القرارات المنظمة لكل نشاط وبشرط ألا تقل حقوق الملكية عن الحد الأدنى لرأس مال الشركة، وصدور موافقة الهيئة على الترخيص النهائى لها .
ويُلغى الترخيص الممنوح للشركات المشار إليها حال عدم قيامها بتوفيق أوضاعها وفقاً لحكم الفقرة السابقة، ويحدد القرار الصادر بإلغاء الترخيص الإجراءات الواجب على الشركة القيام بها لنقل أو تصفية نشاطها .

(المادة الخامسة)

تسرى على الشركات الحاصلة على ترخيص الشركة الناشئة بمزاولة أيًا من أنشطة التمويل غير المصرفى وفقاً لأحكام هذا القرار فيما لم يرد بشأنه نص خاص به وبما لا يتعارض مع أحكامه، الأحكام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، وكذا الأحكام الواردة بالقرارات الأخرى الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة بشأن الترخيص بمزاولة هذه الأنشطة .

وتلتزم الشركات الحاصلة على ترخيص الشركة الناشئة لمزاولة أى من أنشطة التمويل غير المصرفى وفقاً لأحكام هذا القرار، بكافة القواعد والقرارات المنظمة للنشاط المرخص لها به وبإمسك السجلات أو الدفاتر اللازمة لمزاولة نشاطها وفق ما تحدده الهيئة فى هذا الشأن .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى للهيئة، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح